

كتاب التبيين في البيع والشراء

ومن كلام ابن بشير وصاحب التوضيح وابن عرفة وغيرهم ان في  
المسئلة **سبعة اقوال الاول** كراهة هذا البيع ابتداء فان  
وقع صح البيع وبطل الشرط وهو مذموم المدونة وعليه  
اقتصر الشيخ خليل في مختصره **وقال** في كتابه البيوع الفاسدة  
منها **قال** مالك ومن اشترى سلعة على انه ان لم يقدر ثمنها  
الي ثلاثة ايام **وقال** اصبح في موضع اخر الى عشرة ايام فلا بيع  
بينهما فلا يعجبني ان انعقد البيع على هذا وكانه زاده في  
التمن على انه ان نقدته الى ذلك الاجل في له والا فلا تم له فهذا  
من الغرر والمخاطرة فان ترك ذلك جاز للبيع وبطل الشرط  
وعدم الثمن الذي اشترى به ولكني اجعل هلاك السلعة  
وان كانت حيوانا من البايع حتى يفضيها المتناع بخلاف  
البيع الصحيح يحبسها البايع بالتمن تلك هلاكها من المتناع  
بعد عقد البيع انتهى **والقول الثاني** ان البيع مفسوخ  
**والقول الثالث** ان البيع جاز والشرط جائز حكى هذه  
الاقوال القاضي عياض في التسييمات **والقول الرابع**  
التفصيل بين قوله ان جيتني بالتمن وقوله ان لم تأتي بالتمن  
فان قال ابيعك على ان جيتني بالتمن فالبيع **يعني** ويبينك  
فالتمن حال كانه راء بيجاتا نيا واعايريد فسنه بتاخير النقد  
فيفسخ الشرط ويجعل النقد **وإذا قال** ان لم تأتي بالتمن فانه  
**لا** ان ياتي بالتمن فلا يجبر على النقد الا الى الاجل حكاه في التسييمات عن الدمياطيه  
وحكى الاقوال الاربعة صاحب التوضيح والرجراجي في شرح المدونة  
والغز

**والقول الخامس** انه بوقف المشتري فان نقض مضي البيع  
والارد حكاه في التسييمات وحكاها ابن عرفة **والقول السادس**  
ان ذلك جاز في الاجل يسرع اليه التغيير كالربع وما اشبهه وبكرة  
فيما يسرع اليه التغيير حكاه ابن بشير في كتاب التسييمات  
**والقول السابع** انه ان كان الاجل بعيد اكثر من حكمه حكم  
البيع الفاسد حكاه في التسييمات عن ابن ليا به عن بن القاسم  
ومعرومه انه اذا كان الاجل اقل من ذلك كما يكون كالبيع الفاسد  
**و** ميا في لفظ التسييمات **وقال** اللخمي ان دخلا على ان المبيع  
على ملكه البايع فان اتي بالتمن الى ذلك الاجل اخذها كان كبيع  
الخيار يجوز فيه من الاجل ما يجوز في بيع الخيار ومفترق فيه  
امد السلعة من امد الار ومصيبته قبل القبض ويجده  
من البايع **وان** دخلا على انه مشترك فان لم يات بالتمن اخذ للمبيع  
عن الثمن كانه شرط فاسد **و** اختلف في الشرط الفاسد فقيل  
البيع فاسد **وقيل** جاز والشرط باطل **وقيل** ان اسقطه جاز  
وان تمسك به فسوخ وهو احسنها **تسييمات الاول**  
اذا فرغنا على المدونة من جواز البيع بعد الوقوع وبطلان الشرط  
فاختلف هل يجبر المشتري على نقد الثمن في الحال او لا شي له حتى  
يجل للاجل **قال** في التسييمات والاول ظاهر المدونة وحملها  
الكترهم على الثاني **وحكى** القولين الرجراجي في شرح المدونة وابن عرفة  
**وزاد** ابن عرفة ثالثا بالفرق بين قوله ان جيتني بالتمن والا فلا  
بيع بيننا فيجبر على التعجيل **و** قوله ان لم تأتي فيؤخر للاجل

١٢٤